



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي

اسم الكاتب: م.م. جبار محمد مهدي السعدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1054>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 18:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

وتطبيقاته

في القانون الدولي الجنائي

The Principle of Legality of Crimes and Penalties and its Applications in International Criminal law

الكلمة المفتاحية : قانونية الجرائم والعقوبات، القانون الدولي الجنائي.

Keywords: *The legality of offences and penalties, International criminal law.*

م. م. جبار محمد مهدي السعدي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

*Assistant Lecturer. Jabbar Mohammed Mahdi Al-Saadi
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: jabbermohammed5@gmail.com*

ملخص البحث

إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويلاً، ولأهميته من الناحية الاجتماعية والسياسية، وحمايته للجاني والمجنى عليه وتحقيقه التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، فقد تم النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير وقوانين العقوبات للدول بحيث أصبح لا يقبل الشك من المبادئ المهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد.

ويموجب هذا المبدأ فإن الفعل سواء كان سلبي أو إيجابي لا يكتسب الصفة الجرمية إلا من نصوص قانون العقوبات، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل، حتى إذا كان يتنافى مع قواعد الأخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضرراً على المجتمع، ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وأن تكون صياغة التشريعات الجنائية دقيقة وواضحة.

وعندما توصف الجرائم بالدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من القانون الدولي الجنائي وأحكام هذا القانون تختلف عن القوانين الجنائية الوطنية كونه حديث النشأة ولا توجد سلطة تشريعية على المستوى الدولي تسن القواعد القانونية الجنائية فولد من رحم معاناة البشرية بما تراكم من عادات وتقاليد وأعراف تتعلق بالحروب ثم ما لبثت أن تحولت إلى معاهدات جماعية، فلم يراعى فيها تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالمفهوم المطبق في القوانين الجنائية الوطنية وهذا يؤدي إلى الاخلال بالعدالة الجنائية الدولية،

لذلك يتضي ضرورة إنشاء نظام قانوني جنائي دولي أكثر فاعلية من حيث تقرير المبادئ العامة الجنائية وتحديد أركان الجرائم الدولية وأصول التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ الأحكام وبما يتفق واعتبارات المجتمع الدولي .

المقدمة

قال تعالى في محكم كتابه الكرييم **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾**^(١). من هنا كانت بداية الصراع بين الخير والشر، وتجسد هذا الصراع لأول مرة على الأرض عندما قتل قابيل أخيه هابيل، وتطور بتطور المجتمعات الإنسانية حتى وصل إلى الحروب بين الدول التي أغرفت العالم في بحر الدماء والدموع والماسي وعاشت البشرية ويلات مروعه بسببها.

ولما كانت الحرب هي السبب لتلك الجرائم بوحشيتها منذ الأزل، تظافرت الجهود الإنسانية لإقرار قواعد معينة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتنظيم قواعد أخرى لتقييد اطرافها بعادات وتقاليد وأعراف للتخفيف من غلواء التصرفات الحربية الشخصية، ومعاقبة من يخالف هذه القواعد، وغدت هذه الاعراف والعادات الحربية تتراءكم تدريجياً مما ساعد في تقنينها بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ثم ما لبثت أن تحولت إلى معاهدات حتى وصل إلى ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، ولكن المشكلة كانت تتمثل في عدم وجود آليات وقوانين للاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع بين شعوب أو دولتين أو بين جماعتين على أساس عرقية أو طائفية أو انتهاكات التي تقع داخل الدول من حكامها، فانصرفت الجهود الدولية منذ قيام الأمم المتحدة لبناء نظام دولي جنائي دقيق ودائم، وانتهت باعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جانب آخر كان الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الظلم والاستبداد المتولد عن الأحكام التعسفية التي هزت ضمائر الفلاسفة والمفكرين واشتدت الدعوات إلى تحكيم مبادئ العدل والأنصاف فكان من نتاج هذا التطور التاريخي هو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يمثل أحد أوجه الصراع لمقاومة الاستبداد.

وتعود الأصول الأولى لهذا المبدأ إلى العهد الأعظم عام ١٢٨٥ وترسخت حرمته حتى أصبح من المبادئ الجنائية العالمية عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التمسك بهذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وتواتي النص عليه في الوثائق

الإقليمية لحقوق الإنسان، وفوق ذلك فإن منطق الشرائع السماوية كلها يؤكد على أنه لا تكليف إلا برسالة وتبيّغ، فأصبح ضمانة أساسية لحقوق الأفراد حيال السلطة الحاكمة، كونه يفرض على القاضي عدم الحكم إلا إذا وجد عنواناً للجريمة والعقوبة المقررة لها طبقاً للقانون، وبذلك أصبح من المسلم به أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من المبادئ الجنائية الأساسية والمهمة الدولية والإقليمية والوطنية فنصلت عليه دساتير الدول والقوانين الجنائية الداخلية.

وتتحدد إشكالية البحث حول مدى تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي أسوة بتطبيقه في القوانين الجنائية الوطنية، وتكمّن أهميته في الرغبة بتوضيح ما يشهده الواقع الدولي من وجود قصور وثغرات تشريعية في نصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي.

وقد اعتمدنا في البحث المنهج الوصفي لبيان الحقائق من خلال استعراض بعض المواقف الدولية ذات العلاقة، والمنهج التحليلي لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الفعالية والقصور، والمنهج التاريخي لتبسيط النظورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي.

ولتحقيق الغاية المتواخدة من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكما يأتي :

أولاً: المبحث الأول / المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ثانياً: المبحث الثاني / ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي.

ثالثاً: المبحث الثالث / أركان الجرائم الدولية(المادي – المعنوي – الدولي).

المبحث الأول

المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

لقد عاشت البشرية ويات مروعه بسبب الحروب، ويتقدم المفاهيم الإنسانية تحت تأثير اراء الفلاسفة والأديان السماوية، عملت الإنسانية على إقرار قواعد معينة لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، وتنظيم قواعد اخرى للحد من غلواء هذه الحروب، ومعاقبة من يخالف هذه القواعد، ومن جانب اخر فأن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويل يمثل أحد أوجه الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الاستبداد^(٢).

وللوقوف على المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات سنتناول هذا المبحث في مطلبين شخص الاول لمراحل تطور القانون الدولي الجنائي والثاني لمراحل تطور مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول : المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي

على الرغم من أن الأديان السماوية قد أوجبت وجود عالم موحد تسوده مكارم الأخلاق والدعوة إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان ونادي بها الفلاسفة والمصلحون، لكن هذه الدعوات قد تزايدت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لهذا سنتناول في فرعين مراحل تطور القانون الدولي الجنائي.

الفرع الاول : المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية
لقد كانت الحروب هي من ادهى وأمر الظروف التي ترتكب فيها الاعمال الوحشية ضد البشر فعانت منها الإنسانية منذ بدأ الخليقة، وحاوت البشرية أن تضع حدا لهذه الممارسات، إلى أن بزرت بعض القواعد والعادات تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في

النصف الأول من القرن التاسع عشر، فكان تصريح باريس الصادر عام ١٨٥٦ أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية^(٣).

وفي عام ١٨٦٤ انعقدت اتفاقية جنيف في اعقاب معارك دامية وقعت منتصف القرن التاسع عشر فكانت اول معايدة متعددة الأطراف أرست أسس القانون الإنساني المعاصر، لما اتسمت به من قواعد مكتوبة دائمة لحماية ضحايا الحرب، لكنها اقتصرت على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط^(٤).

واستمرت الجهود الدولية في التفاصيل فكان إعلان سان بطرس يدرج^(٥). الموقع عام ١٨٦٨ ليعلن أن الهدف المشروع للحرب هو اضعاف قوات العدو، وان استخدام وسائل وأساليب الحرب مقيد بالضرورات العسكرية، ويعد هذا التصريح اول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام اسلحة معينة في الحروب^(٦).

وانعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ وأسفر عن توقيع اتفاقيتين تمخضت عنه،تناولت الأولى قوانين وأعراف الحرب البرية، و الثانية مرضى وجراح الحرب البحرية^(٧). وبعد ابرام اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ اندلعت عدة حروب مما اقتضى ضرورة اصلاح العيوب التي شابتها، وتوجت هذه الاصلاحات بعقد اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ فأوجبت احترام العسكريين المرضى والجرحى ومعالجتهم بغض النظر عن جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها، وتعد هذه الاتفاقية متممة ومطورة لاتفاقية الأولى^(٨).

وفي عام ١٩٠٧ انعقد مؤتمر لاهاي الثاني وأسفر عن ابرام خمس عشرة اتفاقية وإعلان متضمنة عدة مبادئ مهمة أكدت على تجنب اللجوء إلى النزاعات المسلحة واستخدام الوسائل السلمية، والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارستهم الاعمال العسكرية، واعتبار العرف الدولي مصدرا ضروريا عند ممارسة الاعمال العدائية، وإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن اعمال افرادها الذين يتبعون احكام قانون الحرب وعاداتها وتلتزم الدولة بالتعويض في حالة ثبوت هذا الانتهاك^(٩).

بعدها اندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وما ارتكب فيها من فظائع اثارت الرأي العام العالمي وأخذ زعماً يهددون بأن هذه الجرائم لن تمر دون عقاب، وأسفر تطور هذه الجهود لأول مره عن قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بإقرار معاهدة فرساي عام ١٩١٩ بعد ما كان سائداً في الفقه والعمل الدولي مسؤولية الدولة وحدها، ونصت في موادها (٢٣٠) إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة (غليوم الثاني) امام محكمة دولية خاصة، لكن نص هذه المعاهدة لم يطبق^(١٠).

وقطعت البشرية خطوة أخرى للتنقين فقد جاء ميلاد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ ليشكل الخطوة الأولى لقييد اللجوء إلى الحرب عندما كان مشروعاً، وقرر أن اللجوء للحرب يشكل إخلالاً بمبادئ العهد، وفي عام ١٩٢٨ وقع في باريس ميثاق بريان كيلوج كخطوة أخرى لحظر اللجوء للحرب حيث يعتبر أهم وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الأولى^(١١).

وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وقام بوضع ثلاث اتفاقيات، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والعرقى من القوات البحرية والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب^(١٢).

الفرع الثاني : المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية
عاد الإنسان إلى حماة الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ بأسلحتها الرهيبة، وأغرقت العالم في بحر الدماء والدموع والماسبي، فصدرت عدة تصريحات تؤكد على ضرورة قيام نظام جديد يحفظ السلم الدولي في المستقبل، وكانت من اهمها تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢ الذي يعد اول تصريح يتضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة، وتصريح موسكو عام ١٩٤٣، ومشروع ديمبارتون اكس عام ١٩٤٤ الذي تضمن اقامة الأمم المتحدة، ثم مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ من اجل وضع وصياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعلانه في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ مقرراً المبادئ الاساسية للقانون الدولي^(١٣).

وأكَدَ الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قررت توحيد جهودها لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ونص على أن من أولى مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي^(١٤).

وقد حرص واضعو الميثاق على أن يضمونه الإجراءات التي تتبع في تسوية المنازعات الدولية والتدابير التي تملك الهيئة اتخاذها عند نشوب حالات تهدد السلم أو تخل به وتمثل بالتدابير والجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي يملك مجلس الأمن فرضها على الدولة المعتدية ويعتبر هذا الميثاق أول محاولة لتحقيق فكرة الامن الجماعي، الذي يتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي ومدى فعالية اجهزته وإجراءاته، ومدى قبول أعضاء المجتمع الدولي للتنازل عن ممارسات سيادتها المطلقة التي كانت تتمسك بها في ظل القانون الدولي التقليدي^(١٥).

وبعد إنشاء الأمم المتحدة بدأت تعمل من أجل تحقيق مقاصدها وتوجهت في إبرام العديد من الوثائق الدولية التي خرجت عن إطار الانتهاكات التي تحدث في الحروب لتشمل الانتهاكات التي تقع في وقت السلم أيضاً ومنها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ونصت على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وحددت الأفعال التي تعد جرائم ابادة جماعية عندما يكون القصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية^(١٦).

وبنفس العام اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٤٩ ابرمت اتفاقيات جنيف الأربع لضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب فكانت الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في افراد القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى في افراد القوات المسلحة البحرية، والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة اسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات مكملة لبعض القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ التي ظلت سارية المفعول، إلا أنه ما كاد يجف الحبر الذي سطر به ميثاق الأمم المتحدة والذي منع الحرب حتى عاد البشر يقتتلون من جديد، فظهرت أوجه القصور في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فبرزت الحاجة إلى تطوير اتفاقيات جنيف واستكمالها بأحكام جديدة مما أسفر عن اصدار البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ ، والبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٧).

إلا أنه عندما ترتكب انتهاكات جسيمة ضد البشر لا يمكن أن يترك الجناة دون مساءلة لذلك بحث الفقه الدولي امكانية تقرير المسئولية الجنائية للفرد ابتدأً بمحاكمات نورمبرغ ١٩٤٥ وطوكيو ١٩٤٦ التي كانت أساساً لبناء نظام جنائي دولي تبلور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وظهرت ما بين هذين التاريخين محاكمات دولية عديدة كان الغرض منها التصدي لانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأفراد وكما يأتي:

أولاً : محكمة نورمبرغ : انشأت هذه المحكمة الدولية بموجب مقررات مؤتمر يالطا واتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥ وبيت اللائحة الملحوقة بها كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها امامها وتحتضن المحكمة بمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب^(١٨).

ثانياً : محكمة طوكيو : وهي محكمة عسكرية دولية انشأت بعد أن وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام في عام ١٩٤٥ حيث اعلن القائد الاعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي عام ١٩٤٦ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى وحددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية^(١٩).

ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة^(٢٠). بعد وقوع المجازر الرهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩١ تصدى مجلس الامن الدولي إلى محاكمة

مرتكبي هذه الجرائم من خلال إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية ويشمل كل فرد خطط أو حرض أو امر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي وسيلة من الوسائل الجريمة من المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، واستبعدت الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة وقرر مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسه إذا كان يعلم أو على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها واعتبر تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه سبباً لتخفيض العقوبة وحدد اختصاص المحكمة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداءً من أول كانون الثاني ١٩٩١ وإلى حين انتهاء أعمالها بقرار يصدر من مجلس الأمن^(٢١).

رابعاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا^(٢٢). على أثر المجازر التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ عاد مجلس الأمن الدولي من جديد ليتصدى إلى هذه الجرائم من خلال إنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا، واحتضنت المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعية، ويشمل كل شخص خطط أو حرض أو امر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن صفتة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سبباً لتخفيض العقوبة ولا تنتفي مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسه إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير الالزمة لمنع ارتكابه أو معاقبته على جريمته، ويخرج من اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لأن النزاع كان حرباً أهلية، لذلك دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ ضمن اختصاص المحكمة^(٢٣). وعلى الرغم من الصعوبات العملية والقانونية التي واجهت محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلا انهما ساهمتا بصورة مباشرة في تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي^(٢٤).

خامساً. المحكمة الجنائية الدولية : إن الجهود الدولية انصرفت منذ قيام الأمم المتحدة لبناء نظام دولي جنائي دقيق و دائم، وعلى هذا الاساس دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي إلى دراسة امكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية واستمرت الجهود لأكثر من خمسين عاماً انجزت بعدها اللجنة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمنته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، وقد دعت الجمعية العامة عام ١٩٩٨ إلى مؤتمر دولي لمناقشته وانعقد هذا المؤتمر في روما وفي ١٧ تموز ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية كبيرة حيث صوتت إلى جانبها ١٢٠ دولة ودخل دور النفاذ في تموز عام ٢٠٠٢ ، وللمحكمة اختصاص النظر بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ويقتصر اجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها الاشخاص الطبيعيين^(٢٥). ولتجنب الاطالة بالحديث فهناك محاكم دولية خاصة اخرى مثلها المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون والكونغو واغتيال رئيس الوزراء اللبناني.

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي الجنائي هو ليس مثل القوانين الجنائية الوطنية التي تصدرها السلطات التشريعية في الدول متضمنة المبادئ العامة الجنائية وأركان الجرائم وأصول التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم بل هو مجموعة من العادات تحولت بمرور الزمن إلى اعراف دولية تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر بعد أن تم تضمين البعض منها في الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الدول وكان الهدف الرئيسي منها بداية الامر هو وضع حد للأعمال الوحشية التي ترتكب في الحروب وتطور مستقبلاً ليشمل حماية الأفراد من القهر والاستبداد في أوقات السلم أيضاً.

المطلب الثاني : المراحل التاريخية لتطور مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو الركن الشرعي بالجريمة أو مبدأ الشرعية أو ما يسمى بالركن القانوني للجريمة أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وإن اختلف التعبير فالمضمون واحد، ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويل، يمثل أحد أوجه الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب مقاومة الاستبداد، ففي العصور القديمة لم تكن القوانين مكتوبة وكانت العقوبات مبنية أساساً على الانتقام، حيث كان كبار رجال القبيلة يفصلون في الجرائم، ولم تكن تخلو هذه الأحكام من القسوة والتعسف ثم تحولت عبر الزمن إلى اعراف اجتماعية^(٢٦).

وتعتبر القوانين العراقية القديمة، اقدم القوانين المكتوبة، ولم يكن قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م) هو اول قانون مقنن بل توجد قوانين اقدم منه عهداً، مثل قانون اورنمو وبلالاما و لبت عشتار، ومن القوانين التي عرفتها الحضارات القديمة هو قانون مانو الهندي والقوانين المصرية القديمة وقانون دراكون وصولون اليوناني، وقانون الالواح الإثنى عشر الروماني^(٢٧).

وفي عهد الدول الملكية المطلقة كان الملوك يضعون القوانين الصارمة وكانت رغبات الملك وأوامره بمثابة قانون غير ملزم له، وفي القرون الوسطى كان للقضاء سلطة التجريم والعقاب بصورة تحكمية، وتعود الأصول الأولى لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إلى العهد الاعظم الذي اصدره الملك الانكليزي جون لرعاياه عام ١٢٨٥ حيث نصت المادة (٣٩) منه على أنه (لا يمكن انال عقاب بأي انسان حر إلا بمحاكمة قانونية من انداده طبقاً لقانون البلاد) ثم نقله المهاجرون الانكليز إلى امريكا الشمالية فنص عليه اعلان حقوق الإنسان الصادر في فيلاديلفيا عام ١٧٧٤^(٢٨).

إن الظلم المتولد عن الأحكام التعسفية هز ضمير الفلاسفة والمفكرين واشتهدت الدعوات إلى تحكيم مبادئ العدل والأنصاف، وقد بدأ الحملة مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) وتبعه روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) وبيكاريا بكتابه (الجرائم والعقوبات) وبينما في كتابه (مبادئ الأخلاق والتشريع)^(٢٩).

وكان من نتاج هذه الأفكار هو النص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ ثم توالى الدساتير الفرنسية النص عليه حتى عام ١٩٥٨، ونص عليه الدستور الأميركي عام ١٧٨٧. وأصبح المبدأ من الحقوق الأساسية للإنسان بعد أن نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨^(٣٠).

وتولى النص عليه في الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان منها الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية عام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١. ونص عليه أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧^(٣١). ونصل عليه لاحقاً اغلب دساتير دول العالم ومنها الدستور المصري عام ١٩٥٦ والدستور العراقي عام ١٩٥٥^(٣٢). ومن جانب آخر فإن منطق الشرائع السماوية يؤكد على أنه لا تكليف إلا برسالة وتبلغ آخرها الشريعة الإسلامية، حيث وردت نصوص تؤكد هذا المبدأ منها قول العزيز الحكيم (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) قوله تعالى (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)^(٣٣).

مقابل ذلك هنالك من التشريعات ما خرج عن هذا المبدأ بحدود متفاوتة، نتيجة ظروف معينة، كقانون العقوبات السوفيتي عام ١٩٢٦(١٦م) وقانون العقوبات النازي الألماني عام ١٩٣٥ (٢م) حيث أعطت هذه التشريعات الحق للقاضي باللجوء إلى القياس، ولكن المشرع السوفيتي عاد ونص على مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٨ كما أنه بمجرد انتهاء النظام النازي في المانيا عاد مبدأ الشرعية فنصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات^(٣٤).

مما تقدم يتضح أن مبدأ الشرعية لم يكن وليد ساعة معينة بل هو نتاج تطور تاريخي طويل تمتد جذوره إلى القوانين العراقية القديمة وقد نص عليه بأصوله الأولى في العهد الاعظم عام ١٢١٥ وعلى اثر الثورة الفكرية التي حدثت في أوروبا ردًا على الأحكام التعسفية والظلم فقد تم النص عليه في اعلانات الحقوق باعتباره أحد أوجه الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الاستبداد. ثم تطور النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير وقوانين العقوبات للدول بحيث أصبح لا يقبل الشك من المبادئ المهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد.

المبحث الثاني

ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي

لقد جاءت غالبية قوانين العقوبات خالية من تعريف للجريمة، اما الفقهاء فقد حرصوا على أن يكون تعريف الجريمة اول ما تحويه مؤلفاتهم، لذلك يمكن أن نعرف الجريمة بأنها(كل سلوك خارجي ايجابياً كان ام سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن انسان مسؤول) ^(٣٥).

وتنقسم الجرائم من حيث مصدر التجريم إلى القانون الداخلي والقانون الدولي، وعندما توصف الجرائم بالدولية فهي التي ترتكب بناء على طلب دولة أو بتشجيعها أو برضائها، وقد ترتكب ضد دولة أو عدة دول أو حتى ضد افراد معينين، ويقع الجزاء فيها باسم المجتمع الدولي، فهي ذات عنصر دولي أي أنها واقعة على النظام العام الدولي ^(٣٦).

والجريمة الدولية هي الأخرى لا يوجد تعريف لها في نطاق القانون الدولي الجنائي الامر الذي فتح باب الاجتهاد امام الفقه فقد تم تعريفها بأنها (كل سلوك انساني سواء كان

فعلاً أم امتناعاً يصدر باسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة اجرامية يترب علىه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزء الجنائي^(٣٧).

وهناك أركان عامة يتعين توافرها في السلوك الذي يعد جريمة بحيث إذا تخلف أحدها انتفت الجريمة، ويذهب الغالب من الفقه أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي ويعبر عن ماديات الجريمة، والركن المعنوي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل^(٣٨). لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين شخص الاول ل Maherية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والمطلب الثاني لتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول : Maherية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أهمية واضحة في بناء الجريمة إذ لا حاجة للبحث في أركانها الأخرى إذا انتفى هذا الركن فهو في جوهره تكيف قانوني يخلع على الفعل صفة عدم المشروعية، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات^(٣٩). لهذا سنتناول المطلب في فرعين شخص الاول لأهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والثاني لمضمون هذا المبدأ.

الفرع الاول : أهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

لقد لعب مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دوراً مهما بالقضاء على مخلفات العهد الروماني والقرون الوسطى، وعزز الدور الوقائي للقانون من خلال تحديده للجرائم وتبيانته للعقوبات^(٤٠).

وينطوي هذا المبدأ على أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والسياسية، فالمجتمع ممثلاً بالسلطة التشريعية له وحده أن يحدد الأفعال التي يراها تشكل عدواً على مصالحه ويحدد لها العقوبات، ويعتبر الضمانة الأساسية للحرمات المدنية في مجال التجريم والعقاب،

لأنه يعين الحدود بين المحظور من الافعال و المشروع منها، فيتاح للفرد معرفة حدود حريته في التصرف بشقة واطمئنان^(٤١).

ويهدف المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، إذ يجب ألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان مجرماً وقت إتيانه، ويتحقق الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة لجعلها مقبولة باعتبارها تقع للمصلحة العامة^(٤٢).

كما أن هذا المبدأ يحمي الجاني والمجنى عليه في أن واحد، لأن المشرع أصبح وحده صاحب الاختصاص في التجريم و العقاب، والقاضي ملزم بتقدير العقوبة في حدود ما تحوله السلطة التقديرية، وبذلك لا يمكنه إصدار حكما إلا بناء على نصوص قانونية مشرعة قبل اصداره^(٤٣).

وبالرغم من أهمية المبدأ فقد انتقد البعض، كونه يقضي بتحديد العقوبات على ضوء جسامنة الجرائم دون مراعاة لشخصية المجرم، وقد تم معالجة ذلك من خلال وضع عقوبات تخيسيرية لمعظم الجرائم، والتدرج الكمي بين حد ادنى واعلى للعقوبة، وقد قيل أيضاً أن الاخذ بهذا المبدأ لا يكفل للمجتمع الحماية لعدم قدرة المشرع على حصر جميع انماط السلوك الضارة فيما يضعه من نصوص، وهذا النقد مردود لأن المشرع يستطيع أن يجرم أي انماط للسلوك تبيّن أنها ضارة بمصالح المجتمع^(٤٤).

وقد انتقد البعض الآخر على اساس أن نص القانون الجنائي هو خالق للجريمة فكيف يمكن أن يكون الخالق ركنا للمخلوق، وكان الرد أن المقصود بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فمع غياب نص القانون على ماذا تستند للقول بوجود الجريمة، إذن فتحديد اركان الجريمة واجب على المشرع يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية، وفي الاحوال الاستثنائية التي تنتفي معها صفة التهديد للمصلحة فإنه يرفع عن الفعل صفة الجريمة، وهي ما يقال عنها اسباب الاباحة^(٤٥).

وأن التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية جائز باعتبارها القدر لمواجهة بعض المشاكل وتنظيمها وفي هذه الحالة يحتفظ المشرع بتحديد القواعد الأساسية للجرائم والعقوبات ثم يترك للسلطة التنفيذية تحديد عناصر الجريمة على نحو يكفل حصر الجريمة والعقوبة في نطاق القانون^(٤٦).

وخلاصة القول أن الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية لن تفلح في النيل منه، باعتراف مؤتمرين دوليين بأهمية هذا المبدأ، وهما المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة ١٩٣٧ والمؤتمر الدولي الثاني لقانون المقارن المنعقد في لاهاي من نفس العام^(٤٧).

يتضح مما تقدم أهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من حيث كونه لعب دوراً في القضاء على مخلفات العهد الروماني والقرون الوسطى وتعزيزه للدور الوقائي لقانون، وتبدو أهميته من الناحية الاجتماعية والسياسية كونه يرسم الحد الفاصل بين اختصاص المشرع واختصاص المحكمة ويفرض على القاضي عدم الحكم إلا إذا وجد عنواناً للجريمة والعقوبة المقررة لها طبقاً لقانون في معناه الواسع، ويعين الحدود بين المحظور من الأفعال والمشرع منها فيتاح للفرد معرفة حدود حريته في التصرف بثقة واطمئنان، ويهدف المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع إذ يوجب بـألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان مجرماً وقت إتيانه، ويحقق الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق إسناد وظيفة التجريم والعقوب إلى المشرع وحده، كما أن هذا المبدأ يحمي الجاني والمجنى عليه في أن واحد، وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إليه إلا أنها لن تفلح في النيل منه باعتراف مؤتمرين دوليين خاصين بالقانون الجنائي.

الفرع الثاني : مضمون مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن الركن الشرعي أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي أو السلبي ويكتسبها إذا توافر فيه شرطان هما خضوع الفعل لنص تجريم ويقرر فيه عقاباً لمن يرتكبه، والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب الاباحة^(٤٨). والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، وإذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى^(٤٩). فأي فعل لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص قانوني يضفي الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل^(٥٠).

عبارة أخرى تختص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها، ولا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلًا جريمة ويقرر له العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الأخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضرراً أو خطورة على المجتمع^(٥١).

ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن هذا لا يعني استبعادها كلياً، فليس هناك ما يحول دون الرجوع إلى العرف وغيرها من المصادر لتحديد الأسباب التي تحول دون العقاب أو تخفيه^(٥٢).

وفي الحالات التي يفوض فيها المشرع حقه في تحديد الجرائم والعقوبات إلى السلطة التنفيذية، فإن مبدأ الشرعية لا يشترط أن تكون الجريمة والعقوبة مقررين بقانون بالمعنى الدستوري، وإنما يكونان مقررين (بناء على قانون)^(٥٣).

ويترتب على حصر مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية، أن التشريع هو المصدر الوحيد وال مباشر للتجريم والعقاب، أما المصادر الأخرى قد يكون بعضها مصدراً غير مباشراً في هذا المجال، لذلك يشترط به أن تتوافر فيه جميع خصائص القاعدة القانونية كالعمومية والتجريد والإلزام، فلا يمكن أن يكون العرف مصدراً مباشراً لنص جنائي، وإنما قد يكون مصدراً لتحديد مضمون تلك القاعدة، وأن تصدر التشريعات الجنائية وفقاً للإجراءات

التي نص عليها الدستور وتكون صياغتها دقيقة وواضحة وبعيدة عن الغموض والالتباس، والحرص على سريان النص التجريمي على المستقبل، أما المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب فهي عديدة اهمها العرف والمبادئ العامة للقانون والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة وغيرها^(٥٤).

ومن النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية هو ما يتصل بتفسير النصوص الجنائية، وينذهب فريق من الفقهاء إلى القول بان تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون ضيقاً ضد مصلحة المدعي عليه وواسعاً لمصلحته، لكي لا يؤدي خلق جرائم وعقوبات، والحقيقة أن كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيراً عن قصد الشارع فمن ابقي هذا القصد هو التفسير الصحيح^(٥٥).

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لا يتعارض إلا مع استعمال القياس الذي يؤدي إلى خلق جريمة أو استحداث عقوبة أو ظرف مشدد جديد، ولا يتعارض مطلقاً مع القياس في تطبيق النصوص لصالح المتهم^(٥٦).

ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة، يقتضي أن يتحقق الشرط الثاني فيه وهو عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب الاباحة، لأن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها السلوك عند خضوعه إلى نص تجريم ليست مطلقة بل قابلة للنزوal إذا عرض للسلوك سبب يجيزه أو يوجه كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو اداء الواجب^(٥٧).

يتضح مما تقدم أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل الإيجابي أو السلبي ويكتسبها من نصوص قانون العقوبات، وعليه لا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلاً ما جريمة ويوقع العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الأخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضرراً على المجتمع، ويترتب على ذلك استبعادسائر المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، عدا حالات استبعاد العقاب وتحفيظه، ويجب أن تكون صياغة التشريعات الجنائية دقيقة وواضحة، والحرص على سريان النص التجريمي على المستقبل، وينبغي أن يكون الهدف من تفسير النصوص الجنائية

هو الكشف عن قصد الشارع من الفاظ النص، ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة، يقتضي عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو اداء الواجب.

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي

ظلت فكرة السيادة مسلطة على كل نظريات القانون الدولي العام حتى اوائل القرن العشرين حيث تطورت عما كانت عليه، وبعد أن كان مفهوم السيادة يعني أن الدولة مطلقة التصرف لا تقييد إلا بإرادتها، أصبحت في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام، وعلى الرغم من محاولات الفقه استبدال السيادة بمعايير أخرى، فإن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة^(٥٨).

وبحسب الرأي الراجح فتها وقضاء أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الاشخاص الطبيعيين لعدم امكان توقيعها على الاشخاص المعنوية، وعليه فيلقي عبئ المسؤولية الجنائية على ممثل الشخص المعنوي^(٥٩). لذلك سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع شخص الاول لتطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المواثيق الدولية قبل الحرب العالمية الثانية والفرع الثاني لتطبيقاته في المواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والفرع الثالث لتطبيقاته في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والفرع الرابع لتطبيقاته وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الاول : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المواثيق الدولية الجنائية قبل الحرب العالمية الثانية.

لقد جاءت المواثيق الدولية المهمة التي رسمت السياسة الجنائية للمرحلة المقبلة والتي سبق الإشارة إليها متاثرة بنظرية السيادة التقليدية، لكن التطور الذي حصل بمفهوم مبدأ

المسؤولية الدولية الجنائية، كان بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم تجسيد هذا المبدأ بإنشاء لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام ١٩١٩، ومما خلصت إليه اللجنة، هو النص على جراءات جنائية لمخالفات القانون الدولي في المستقبل^(٦٠).

وأوضحت عدداً من الواقع التي تعد انتهاكات لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية ووضعت في هذا السياق (٣٢) جريمة^(٦١). وقررت أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة على ارتكاب هذه الجرائم وتطبق عليها قانونها الوطني، ونوهت إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تسترشد في أحکامها بمبادئ قانون الشعوب ومقتضيات الضمير العام الدولي، إلا أن التقرير المقدم من هذه اللجنة تعرض لعدة تحفظات ابرزها جاءت من الوفدين الأمريكي والياباني ومن هنا تتجلى نظرية تدخل السياسة بالقانون الدولي^(٦٢).

ومن هذه التحفظات اعتبارها تنطوي على اهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، وإنها تنطوي على اخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول اطلاقا دون مساءلته امام هيئة قضائية أجنبية، كما أن حكومة فايمر الالمانية دعمت وجهة نظرها باعتبار أن المحكمة الدولية التي تقرر انشاؤها تفتقر إلى اساس قانوني دولي يدعمها فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانوناً استثنائياً^(٦٣).

يتضح مما تقدم أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لم يراعى في هذه المواثيق الدولية بالمفهوم الوارد لهذا المبدأ والآثار المترتبة عليه في القوانين الجنائية الوطنية والتمسك بمبدأ السيادة التقليدي للدول، وأن جميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكماً داخلية بحثه ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح.

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المواثيق الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية

على الرغم من تخلّي الحلفاء عن فكرة محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب وفكرة المحاكم الجنائية الدولية إلا أن هذه الجهود اسفرت لأول مرّه عن قاعدة المسؤولية الدوليّة الجنائيّة الفردية بإقرار معاهدة فرساي عام ١٩١٩، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية لتصبح ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم جزءاً من القانون الدولي، ومع النمو المضطرب للتعاون الدولي ضيق كثيراً من نظرية السيادة الوطنية وفي مجال حقوق الإنسان خاصة، بحيث لم تعد هذه الانتهاكات محصنة بمبدأ السيادة (٦٤). ولبيان مدى تطبيق هذه المواثيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يمكن استعراضها بالاتي :

أولاًً : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ : حددت هذه الاتفاقية الأفعال التي تم تأثيرها بالقتل أو الحقّ أذى جسدي وروحي خطير بأعضاء من الجماعة أو اخضاعهم عمداً لظروف معيشية يراد منها تدميرها كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير يراد منها الحصول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقلهم عنوة إلى الجماعات الأخرى، ويحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجرائم أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية^(٦٥).

ثانياً : اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ : لقد تضمنت هذه الاتفاقيات لأول مرّة تعداداً لثلاثة عشرة جريمة خطيرة وكانت على سبيل التمثيل وليس الحصر، فهناك جرائم نصت عليها الاتفاقيات الاربعة وهي (القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، احداث الام كبرى مقصودة، الایذاءات الخطيرة ضد السلامنة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية) وجريمة أخرى وردت في الاتفاقيات الثلاث الأولى وهي (تخريب الاموال التي لا تبررها الضرورات العسكرية) وجرائم وردت فقط في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وهي (اكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة للدولة عدو، وحرمان الشخص المحمي من حقه في محاكمة قانونية عادلة، وإقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة،

والاعتقال غير المشروع، وأخذ الرهائن) وجريمة واحدة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية وهي (سوء استعمال اشارات و علم الصليب الاحمر)^(٦٦).

وأشار البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى تسع جرائم خطيرة لتصبح (٢٢) جريمة خطيرة، وقد اعتبر البروتوكول الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول جرائم حرب مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق^(٦٧). أما ما يتعلق بالأفعال المؤثمة التي تقع اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩^(٦٨).

نلاحظ أن هذه النصوص وردت عامة فلم تشير إلى العقوبات الواجب توقيعها على من ينتهكونها لذلك الزمت هذه الاتفاقيات الدول بسن تشريع يلزم لفرض عقوبات رادعة على الاشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي من هذه الانتهاكات الخطيرة التي حدتها الاتفاقيات ومن الدول من فعل ذلك ومنها ما لم يفعل لحد الان^(٦٩).

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أولاًً : ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو : لقد اشار ميثاق محكمة نورمبرغ إلى محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام وجرائم الحرب وان للمحكمة أن تحكم بعقوبة الاعدام أو في أي عقوبة اخرى تراها مناسبة ومصادرة الاموال المتعلقة بالجريمة^(٧٠).

وقد واجهت هذه المحكمة العديد من الانتقادات منها تشكيلها من الدول المنتصرة فقط وهذا يعني أن القاضي والخصم واحد كما لا يجوز رد القضاة ومخاخصتهم من قبل المتهمين وهذا يخل بمبادئ العدالة الدولية^(٧١).

وكان من بين الدفوعات التي تقدم بها الدفاع عن المتهمين أن الدولة صاحبة السيادة هي المسئولة عن الجرائم الدولية وليس الافراد لأنهم ليسوا من اشخاص القانون الدولي، وكذلك الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يجب تطبيقه في القانون

الدولي الجنائي وعلى المحكمة احترامه وان الافعال التي وجهت للمتهمين كانت مباحة قبل اتفاقية لندن ولم يكن لها عقوبة محددة، وقد رد هذه الدفع وان كان هذا المبدأ واجب احترامه في القانون الدولي الجنائي إلا أنه يطبق بمرونة أكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون خصوصاً وأنه حديث النشأة فلا تختصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعية بل ما زال العرف يعتبر أحد مصادرها الأساسية، وكذلك الدفع بعدم جواز تطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي وان تطبيقها على افعال ارتكبت قبل نفاذها لا يجوز^(٧٢). أما فيما يخص محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ فقد وجهت نفس الانتقادات والدفع التي وجهتها محكمة نورمبرغ ونرى لا ضرورة للتكرار. لا سيما وان الميثاق قد أشار إلى الافعال التي تعد جرائم بنفس النص الوارد في المادة (٦ ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية لسنة ١٩٤٥^(٧٣).

ثانياً : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا: لقد تجنبوا واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا صراحةً ، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته، فقد استبعادوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معروفة بصورة عامة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتركوا تحديد مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، وحددت العقوبة بالسجن فقط كما اخذت بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام، وأن تنظر المحكمة في تقريرها للحكم الممارسات العامة في محاكم يوغوسلافيا السابقة^(٧٤).

أما ما يخص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فإن المحكمة تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المنظوية على انتهاء الماداة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لأن نزاع رواندا كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً^(٧٥). وأي كان من أمر إإنها محاكم خاصة ومؤقتة تختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها ويبقى إنشاء مثل هذه المحاكم للعقاب عن جرائم انتقائية حصلت قبل إنشائها^(٧٦).

يتضح مما تقدم أن مواثيق المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أيضاً لم تراعي مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ودليل ذلك هو احتجاج الدفاع بهذا المبدأ وآثاره امام محكمة نورمبرغ وكذلك ما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فهما محاكم خاصة مؤقتة انشأت للعقاب على جرائم وقعت قبل انسائها وهذا يتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

الفرع الرابع : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يستند اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطرا، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية دون أن يشترط ارتباطها بغيرها من الجرائم الدولية كما كانت تشترط لائحة نورمبرغ، أما جرائم العدوان فقد اجل النظر فيها لحين وضع تعريف لهذه الجريمة مع العلم أن الأمم المتحدة قد توصلت إلى التعريف للعدوان بموجب قرار لها صدر عام ١٩٧٤^(٧٧).

ونص الميثاق على أن يتم تحديد أركان الجرائم وتعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الاطراف كما اجاز اقتراح التعديلات على هذه الاركان، وأشار الميثاق ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وحدد الميثاق القانون الواجب التطبيق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة، وفي المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي للمنازعات المسلحة، وكذلك المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً وأوجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متsons مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً^(٧٨).

وفي الباب الثالث اشار إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي مبينا فيه أنه لا جريمة إلا بنص ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي وعدم رجعية الأثر على الأشخاص، ومن ثم بين هذا النظام العقوبات الواجبة التطبيق وحدودها بالسجن لفترة أقصاها (٣٠) سنة والسجن المؤبد عندما تكون الجريمة بالغة الخطورة وفرض الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، وأوضح على المحكمة عند تقريرها للعقوبة أن تراعي خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان^(٧٩).

ولم يتم الاشارة صراحة إلى العرف الدولي في نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن عبر عنه (بمبادئ القانون الدولي وقواعد) كما انها أضافت عبارة (بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة) وهذه إشارة واضحة للأحكام المقررة في القانون الدولي الإنساني، والعرف الدولي بالطريقة التي ذكر فيها لا يمكن أن يكون مصدراً للجرائم والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأن النظام الأساس حرص على احترام مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه، وإنما يمكنها أن تستند عليه في تفسير بعض النصوص الغامضة، ويرى بعض الفقهاء بأن غياب التشريع يجب أن لا يجعلنا نستكرو لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فالطبيعة العرفية لهذا القانون تعتبر عقبة هامة في وجه المبدأ ولكنها عقبة يمكن التغلب عليها خاصة بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية ما جعل البعض يقول أننا اقتربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالاً واسعاً للمعاهدات و المواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي و تقنه. وما سبق نخلص إلى القول أن الركن الشريعي للجريمة الدولية هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب في حق الجماعة الدولية، و يتشرط لقيامه عنصرين هما وجود مصدر قانوني يجرم الواقعه (الفعل أو الامتناع)، و يحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم سواء كان هذا المصدر نصاً مكتوباً أو معاهدات أو أعرافاً دولية،

أو مبادئ عامة للقانون والعنصر الثاني هو عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من الأسباب الإباحة التي تنتفي معها مسؤولية الفاعل^(٨٠).

يتضح مما تقدم أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ الجنائية الأساسية الوطنية والدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، لذلك فمن غير المنطقي استبعاد تطبيقه في مجال القانون الدولي، وتطبيقاً لهذا المبدأ، تحصر معظم القوانين الوطنية مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، أما على المستوى الدولي فلا توجد سلطة تشريعية، تتولى إصدار القوانين، لذلك فإن أحكام القانون الدولي بما فيها أحكام القانون الدولي الجنائي تنشأ اما صراحة عن طريق الاتفاقيات أو ضمناً عن طريق العرف، وهذا ما قامت عليه مواليف المحاكم الدولية المؤقتة، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء أكثر اتساقاً مع المبادئ العامة للقوانين الوطنية ولكن لم يصل بعد إلى ما هو مقرر من مبادئ عامة جنائية في هذه القوانين التي عرفتها الإنسانية وقامتها في قوانينها الداخلية فيما يخص موضوع بحثنا مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لأنها مرت بفترات طويلة من التطور لتصل إلى هذا الحال، اما القانون الدولي الجنائي لم يصل بعد إلى هذا المستوى، والذي يعد حديث النشأة قياساً إلى القوانين الجنائية الوطنية للدول.

المبحث الثالث

اركان الجرائم الدولية (المادي – المعنوي – الدولي)

بعد أن تناولنا بالبحث الركن الشرعي في الجريمة الدولية وخلصنا إلى القول هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب في حق الجماعة الدولية، ويشترط لقيامه عنصرين هما وجود مصدر قانوني يجرم الواقعه ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم سواء كان هذا المصدر نصاً مكتوباً أو معاهدات أو أعرافاً دولية، أو مبادئ عامة للقانون، والعنصر الثاني هو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة التي تنتفي معها مسؤولية الفاعل.

للجريمة الدولية صور متعددة بحيث يصعب حصرها بمجموعة دائمة لذلك سنكتفي في مبحثنا هذا بالجرائم الدولية التي اشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي اجل النظر فيها، وكما أن الجريمة الداخلية لا يمكن قيامها إلا بتوافر اركانها العامة فبالمقابل أن الجريمة الدولية لا يمكن قيامها إلا بتحقق اركانها وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول : جرائم الحرب

لقد كانت الدول لا تتوانى في اللجوء إلى قواتها العسكرية من أجل تحقيق مطالبتها وفي استعمال كل الوسائل والأساليب مهما كانت وحشيتها، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، فجرائم الحرب هي الافعال التي تقع اثناء الحرب والمخالفة لميثاقها كما حددهه قوانين الحرب وعاداتها^(٨١).

وطالما كانت الحرب هي السبب لتلك الجرائم بوحشيتها منذ الازل، فقد تظافرت الجهود الدينية والفقهية والدولية لتقيد اطرافها بعادات وتقالييد وأعراف للتخفيف من غلواء التصرفات الحربية الشخصية^(٨٢). وجريمة الحرب كما في الجرائم الأخرى تتطلب لقيامها اركان محددة منها الركن المادي والمعنوي والدولي^(٨٣).

أولاً - الركن المادي : يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين، هما ارتكاب أحد الافعال التي تحرّمها قوانين وعادات الحرب، وتوافر حالة حرب^(٨٤).

إن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب، وقد يثار تساؤل عن المقصود باصطلاح (الحرب) ويلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب وهما المفهوم الواقعي للحرب وهو (عبارة عن قتال متتبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها اعلان معين أم لم يصدر) أما مفهومها القانوني فيستلزم ضرورة صدور اعلان رسمي بها من جانب احدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية الفعلية، وتتجدر الاشارة إلى أن الاتجاه الراوح هو الاخذ بالتعريف الواقعي للحرب والإعلان عن ذاته لا يعد امراً جوهرياً، اما بالنسبة لارتكاب أحد الاعمال المحرمة دولياً فهي الاعمال التي وردت في المواثيق والأعراف الدولية المتصلة بالحروب^(٨٥).

ثانياً - الركن المعنوي : تعد جرائم الحرب هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام فحسب والذي يتكون من العلم والإرادة فينبغي أن ينصرف علم الجنائي إلى أن ما يأتيه من افعال تنطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولا يكفي أن يثبت الجنائي أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه أيضاً، وكذلك يجب أن تتجه إرادة الجنائي إلى ارتكاب تلك الافعال المحظورة، وبالتالي فلا تقع الجرائم إذا لم تكن الارادة متوجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية تقع بمجرد اثبات الفعل المحرم، كما يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتابعة إذا وقعت الافعال المحرمة تنفيذاً لغرض اجرامي واحد^(٨٦).

ثالثاً - الركن الدولي: يقصد به ارتكاب احدى جرائم الحرب بناء على تحطيط من جانب احدى الدول المتحاربة، وتنفذ من أحد التابعين لها باسم الدول أو برضاهما، ضد دولة الاعداء، لذلك فهناك شرط جوهري يتعين توفره في كل من المعتمدي والمعتمدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع الأخرى، وبناء على ذلك لا يعد الركن الدولي

متواصلاً في حالتين، الأولى إذا وقعت الجرائم من وطني ضد وطني آخر، والثانية إذا كانت الجرائم المرتكبة هي جرائم جنائية، إذا لا تعد الجرائم في الحالتين جريمة دولية وإنما جريمة داخلية لانتفاء العنصر الدولي^(٨٧).

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة لما تشكله من انتهاكات خطيرة للحقوق والحربيات المكافولة للأفراد على الصعيدين الدولي والوطني، ويعتبر تأثير الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ويعود استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد ازداد الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية^(٨٨).

فالجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكبها الأفراد من دولة ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الآخر الذي يختلف عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية اسباب أخرى من الاختلاف^(٨٩). ولتحقيق هذه الجريمة يقتضي توافر اركانها :

أولاًً - الركن المادي: يقوم هذا الركن على مجموعة من الافعال الخطيرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد أيًّاً كانت تسميتها، ويلاحظ أن افعال الركن المادي يجب أن ترتكب في شكل اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة، وتتجدر الاشارة إلى أن جسامته الفعل تعد شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي، وان المادة السابعة من نظام روما الأساسي قد ذكرت في فقرتها الأولى أحد عشر فعلاً يشكل جرائم ضد الإنسانية^(٩٠).

ثانياً - الركن المعنوي : يتخذ هذا الركن في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة ويجب أن يضاف اليه القصد الخاص والذي يتمثل في نية

القضاء على افراد الجماعة المجنى عليها، فالقتل للجماعي مثلاً لا تعد الجريمة ضد الإنسانية متوافرة بمجرد قصد ازهاق الروح، ولكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية ابعد تتمثل في القضاء الكامل على افراد الجماعة وهذا هو جوهر القصد الخاص. ويتمثل في علم الجاني بأن سلوكه قد اتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين^(٩١).

ثالثاً - الركن الدولي : يتحقق الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية إذا تمت وفقاً لخطوة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، اذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أولاً تحمل تلك الجنسية، فالمجنى عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنياً أو اجنبياً^(٩٢). وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية والذي يتمثل في الهجوم الواسع النطاق أو منهجي، والموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وقد تم تبعاً لسياسة دولة أو منظمة^(٩٣).

المطلب الثالث : جرائم الابادة الجماعية

كانت جرائم الابادة الجماعية احدى صور الجرائم ضد الإنسانية. وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ استقلت بأركانها الواجب توافرها، وقد اشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها ثم عرف جريمة الابادة الجماعية^(٩٤). وفي ضوء التعريف المذكور سنستعرض اarkan هذه الجريمة :

أولاً - الركن المادي: لكي تتحقق جريمة الابادة الجماعية يشترط ابتداء تحقيق الركن المادي فيها، وهو تدمير جزء أو كل من افراد جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، ويتمثل الركن المادي لجرائم الابادة الجماعية في اتفاق أحد الافعال المكونة

للسلوك أو أكثر، وهذه الافعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة ابادة الجماعية^(٩٥).

ثانياً - الركن المعنوي: أن القصد هنا هو افباء الجماعة المستهدفة في جزء منها أو كلها، وبعبارة أدق أن الجاني استهدف عمدا هؤلاء الافراد بسبب انتمائهم لتلك الجماعة، فالقصد الخاص هو نية تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جرائم ابادة جماعية في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جرائم قتل، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بينت أن(ابادة الجماعية هي انكار حق الوجود لمجموعات انسانية بأكملها، اما القتل فهو انكار حق الحياة لكائن بشري فرد)^(٩٦).

وتتميز جريمة ابادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية، فال الأولى تتحقق عند ابادة أقل جزء هام من الجماعة المستهدفة، بينما الثانية تضم مجموعة كبيرة من الجرائم تقع على اشخاص بدءا من الاعتداء على الحياة إلى التعذيب على الحرية مثل الاختطاف والاستبعاد.... الخ، وهذه تقع في وقت الحرب والسلم معا، وأكدت ذلك الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٨ حيث اعلنت أن المجازر التي وقعت عام ١٩٩٤ كانت تهدف بصورة خاصة إبادة التوتوسي، ليس لمجرد كونهم مقاتلين في الجبهة الوطنية الرواندية، بل لأنهم من التوتوسي، فالقصد الخاص في جرائم ابادة الجماعية يشكل حجر الزاوية في تمييزها عن الجرائم الدولية^(٩٧).

إن أول ما يبحثه القاضي لتقرير تحقيق جريمة ابادة الجماعية هو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو جزء منها، فالقاضي يعول في تقرير تحقيق جرائم ابادة الجماعية على ذلك القصد الخاص قبل أن يعول على تحقق النتيجة القانونية للجرائم، وفي المقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عند اثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفاً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، فجرائم ابادة الجماعية وإن كانت شكلاً من اشكال الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تختلف اختلافاً أساسياً عنها، فعند احداث القتل الجماعي

لمجموعات أو افراد لكن دون توافر وثبوت القصد الخاص لتدمير كل أو جزء من هذه الجماعات، يظل الفعل الاجرامي موجود إلا أن وصفها لا يميزها جرائم ابادة جماعية ولكن جرائم ضد الإنسانية، فالقصد الجنائي العادي وليس الخاص هو ما يكفي لتقدير حدوث الجرائم ضد الإنسانية، دليلاً على ذلك أن ما اقترفه الرئيس التشيلي الاسبق الجنرال (بينوشيه) من اعمال قتل جماعية لم توصف بأنها اعمال ابادة جماعية مقارنة بعمارات الابادة التي عرفتها البشرية^(٩٨).

يتضح مما تقدم أن الجريمة الدولية لا تختلف عن الجريمة الداخلية إلا من حيث خطورتها كونها تقع على مصلحة المجتمع الدولي وتهدد النظام العام الدولي، وأنه لابد لقيامها من تحقق اركانها المتمثلة بالركن المادي وهو مظهر السلوك الاجرامي، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد العام أي العلم والإرادة ويضاف اليه في بعض الجرائم القصد الخاص، والركن الدولي إذا وقعت هذه الجرائم وفقا لخطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، والركن الشرعي الذي يخلع على الفعل صفة عدم المشروعية وله أهمية واضحة في بناء الجريمة لكنه لم يراعى في المواثيق الدولية الجنائية بالمفهوم الوارد لهذا المبدأ والآثار المترتبة عليه في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه على الرغم من الواجب احترام هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي لكنه يطبق بمرونة أكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون خصوصا وأنه حديث النشأة فلا تختصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل ما زال العرف يعتبر أحد مصادرها الأساسية.

الخاتمة

بعد أن تناولنا البحث في الأصول التاريخية للقانون الدولي الإنساني ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مبينين أهميته ومضمونه في الجرائم الجنائية، ومن ثم مدى تطبيق هذا المبدأ في المواثيق الدولية الجنائية التي اقرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وتطبيق العدالة الدولية الجنائية على من يرتكبون الجرائم الدولية وضحايا هذه الجرائم بنفس الوقت، فقد تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها بالاتي :

أولاًً . النتائج :

١. يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أقدم عهدا بكثير من نشأة القانون الدولي الجنائي الذي يعد حديث النشأة قياسا إلى القوانين الجنائية الوطنية للدول.
٢. إن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من العادات تحولت إلى اعراف دولية ثم تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وكان الهدف الرئيسي بداية الامر هو وضع حد للأعمال الوحشية التي ترتكب في الحروب، وتطور مستقبلاً ليشمل حماية الأفراد في أوقات السلم أيضاً.
٣. إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أصبح بما لا يقبل الشك من المبادئ الجنائية الأساسية والمهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر.
٤. إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يطبق بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمصادر هذا القانون، كونه حديث النشأة، ولا توجد سلطة تشريعية على المستوى الدولي، ولا تختصر مصادره على المعاهدات الشارعة، بل ما زال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية.
٥. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء أكثر اتساقا مع تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، لكنه لم يصل بعد إلى ما هو مقرر في القوانين الداخلية.

٦. إن فكرة الامن الجماعي تتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي ومدى فعالية اجهزته وإجراءاته، ومدى قبول اعضاء المجتمع الدولي التنازل عن ممارسات سيادتها المطلقة.

٧. إن الاعتبارات السياسية كانت وما تزال طاغية على اعمال القضاء الدولي الجنائي وعدالته.

ثانياً. التوصيات :

١. من الضروري إنشاء نظام قانوني جنائي دولي أكثر فاعلية من حيث تقرير المبادئ العامة الجنائية وتحديد اركان الجرائم الدولية وأصول التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ الأحكام وبما يتفق واعتبارات المجتمع الدولي.

٢. مراعاة تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وآثاره في الانظمة الدولية الجنائية بكل دقة لأنه من المبادئ التي اقرتها الاديان السماوية والإنسانية جماء.

٣. حث الدول للانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤. ابعاد تدخل السياسة الدولية بالقضاء الدولي الجنائي لما فيها من هدر للحقوق الدولية.

٥. ضرورة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإضافة الجرائم الارهابية للاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة واكمال وضع التعريف للعدوان من قبل الأمم المتحدة لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه الجريمة الدولية لأهميتها في المجتمع الدولي.

المواش

- (١) سورة البقرة – الآية ٣٤ .
- (٢) د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٣٦٧ .
- (٣) د. سهيل حسين الفتلاوي – قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية – دار القادسية للطباعة – بغداد – ١٩٨٤ – ص ٢٢ . وللمزيد ينظر الموضع – <http://www.mohamah.net/answer/142> . تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٨
- (٤) د. علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني – الطبعة الأولى – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٢٣٠ . وللمزيد ينظر الموضع – <http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9> . تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٨
- (٥) بناء على اقتراح مجلس وزراء قيسرونيا، وإثر عقد اجتماع للجنة العسكرية الدولية في سان بترسبرغ للنظر في ملائمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، فقد صرحت الموقعين بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي : أنه يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكتفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفًا لقوانين الإنسانية، فإن الأطراف المتعاقدة تعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن (٤٠٠) غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب(تنظر – المجلة الدولية للصلب الأحمر – السنة السادسة – العدد ٣٤ ، تشرين الثاني – كانون الأول – ١٩٩٣ – ص ٤٦٧ وما بعدها).
- (٦) د. سامح بلناجي – حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة – اليات الحماية) – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ٦٧ .

- (١٣) د. فخرى رشيد المها - صلاح ياسين داود - المنظمات الدولية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ص ٢٦٣ وما بعدها.
- (١٤) تراجع نص المادة (٤/٣)، (١/١) من ميثاق الأمم المتحدة ودياجته لعام ١٩٤٥.
- (١٥) د. هادي نعيم المالكي - المنظمات الدولية - الطبعة الأولى - مكتبة السيسiban - بغداد - ٢٠١٣ - ص ١٦ وما بعدها.
- (١٦) تراجع المواد (١-٣) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
- (١٧) د. مفید شهاب - مصدر سابق - ص ٢١.
- (١٨) بدأت المحكمة اعمالها في ٣١ اب ١٩٤٦ وعقدت (٤٠٣) جلسة استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق وفي اول تشرين الاول ١٩٤٦ اجتمعت المحكمة مرة اخرى في قصر العدل في لاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والبراءة - ينظر د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - الطبعة الأولى - ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع - مصر ٢٠٠٥ - ص ٢٩ وما بعدها.
- (١٩) د. عصام عبد الفتاح مطر - المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات انشائها - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١٠ - ص ٤ وما بعدها.
- (٢٠) على اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة ١٩٩٢ سعت كل من جمهوريات هذا الاتحاد الاستقلال بنفسها لكن هذا التوجه لم يرقى لجمهوريتي صربيا والجبل الاسود اللتان كانتا ترى في البقاء على شكل من اشكال الاتحاد من هنا سارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكرهات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب اهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي على اثر تدخل صربيا والجبل الاسود لمساندة صرب البوسنة ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع فقد ارتکبت صربيا اشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا آلاف السكان ومارسوا اشد انواع التعذيب والدفن في مقابر جماعية فأصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٨٠٢ في ٢٢ شباط ١٩٩٣ والذي انشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وتألفت المحكمة من ثلاثة اجهزة وهي الدوائر وتألف من دائرة للدرجة الأولى وت تكون كل دائرة من ثلاثة قضاة ودائرة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة وجهاز الادعاء العام وقلم المحكمة (ينظر د. علي يوسف شكري - مصدر سابق - ص ٤ وما بعدها).
- (٢١) ينظر المواد (١-٦-٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

(٢٢) فرضت المجازر الرهيبة التي وقعت في رواندا للفترة من ٦ نيسان إلى ١٧ تموز ١٩٩٤ اثر النزاع بين الهوتو والتوتسي على مجلس الامن أن يتصرف حيالها حتى لا يفهم بعدم الاكتتراث بالقاربة الافريقية ودارت المناقشات حول ما إذا كان من الافضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الاصحاحات ام أنه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليشمل أيضاً تلك الجرائم وانتهت بإصدار مجلس الامن قراره الرقم ٩٥٥ في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإقرار نظامها الاساسي) ينظر د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية والإجرائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٥٠.

(٢٣) راجع المادة (٤، ٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤ .

(٢٤) د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مصدر سابق - ص ٥٢ وما بعدها.

(٢٥) د. عصام العطية - القانون الدولي العام - طبعة جديدة - مكتبة السنهروري بالتعاون مع مكتبة داليا - بغداد - ٢٠١١ - ص ٤٧ .

(٢٦) المحامي الدكتور نظام توفيق المجلبي - شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية - الطبعة الثالثة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ٤١ وما بعدها. وللمزيد ينظر - فارس حامد عبد الكرييم - قانونية التجريم والعقاب في القانون والشريعة على - الموقع (<http://annabaa.org/nbanews>) تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٢٩ .

(٢٧) د. ادم وهيب النداوي - د. هاشم الحافظ - المدرس. شعيب احمد الحمداني - تاريخ القانون - مكتبة السنهروري - بغداد - ٢٠١٢ - -- ص ٤٢ وما بعدها.

(٢٨) د. احسان حميد المفرجي - د. كطران زغير نعمة - د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق - الطبعة الرابعة - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٠ - ص ١٦ . وللمزيد يراجع - د. ماهر عبد شوיש الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الموصل - كلية القانون - الموصل - ١٩٩٠ - ص ٦٦ وما بعدها.

- (٢٩)أ.د. علي حسين خلف - أ. م. د سلطان عبد القادر - المبادئ العامة في قانون العقوبات _ طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق - ١٩٨٢ - ص ١٥ وما بعدها.
- (٣٠)د. علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٨ - ص ٦٠ وما بعدها.
- (٣١)د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني - الوثائق الإسلامية والإقليمية - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٣، ٣٧٩، ٥٤، ٢٠٣ - ص ٥٠٨ على التوالي.
- (٣٢)تنص المادة (٦٦) من الدستور المصري(لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون). ونصت المادة (١٩ ثانياً) من الدستور العراقي(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).
- (٣٣)سورة الاسراء - الآية ١٥ ، وسورة النساء - الآية ١٦٥ .
- (٣٤)د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص ٦٩، ٧٠ .
- (٣٥)أ.د. علي حسين خلف - أ. م. د سلطان عبد القادر - مصدر سابق - ص ١٢٩ وما بعدها.
- (٣٦)د. عبد الرؤوف مهدي- مصدر سابق - ص ٣٥٣ وما بعدها.
- (٣٧)د. منتصر سعيد حمودة - الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي الاسكندرية - ٢٠١١ - ص ٦١ وما بعدها.
- (٣٨)د. عبد الرؤوف مهدي- مصدر سابق - ص ٣٥٣ وما بعدها.
- (٣٩)د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الاول - طبعة ثلاثة جديدة(معدلة ومنقحة)- منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - بدون سنة طبع - ص ٩٥ .
- (٤٠)د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص ٦٨ .
- (٤١)د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديشي - شرح قانون العقوبات القسم العام - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية بغداد - ١٩٩٢ - ص ٣٦ وما بعدها.
- (٤٢)براجع الموقع [http://www.qanouni-net.com/2010/09/blog-\(post_2429.html](http://www.qanouni-net.com/2010/09/blog-(post_2429.html) تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٣٠
- (٤٣) د. علي عبد القادر القهوجي - مصدر سابق - ص ٦٦ وما بعدها.

- (٤٤) د. كامل السعيد - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)- الدار العلمية الدولية ودار الشفافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢ - ص ٥٤ وما بعدها.
- (٤٥) د. عبد الرؤوف مهدي- مصدر سابق - ص ٣٧٠ وما بعدها.
- (٤٦) المحامي الدكتور نظام توفيق الم Johali - مصدر سابق - ص ٧٥.
- (٤٧) د. محمد محمد مصباح القاضي - قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة في الجريمة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٤ - ص ٥٥.
- (٤٨) المحامي الدكتور نظام توفيق الم Johali - مصدر سابق - ص ٤١.
- (٤٩) د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٧٩.
- (٥٠) د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديشي - مصدر سابق - ص ٣٥.
- (٥١) د. كامل السعيد - مصدر سابق - ص ٥٣.
- (٥٢) د. محمد محمد مصباح القاضي - مصدر سابق - ص ٥٦.
- (٥٣) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ١١٦ وما بعدها.
- (٥٤) د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص ٧٤ وما بعدها.
- (٥٥) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ١٢٦ وما بعدها.
- (٥٦) د. محمد محمد مصباح القاضي - مصدر سابق - ص ٦٣ وما بعدها.
- (٥٧) أ.د. علي حسين خلف - أ.م.د. سلطان عبد القادر - مصدر سابق - ص ٢٣٩ وما بعدها.
- (٥٨) نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها). يراجع - د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٣٩٨.
- (٥٩) د. علي محمد بدير - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي - د. مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الاداري - جامعة بغداد كلية القانون - بغداد - ١٩٩٣ - ص ٩٢.
- (٦٠) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ١٦٢ وما بعدها.
- (٦١) لقد عدت هذه اللجنة (٣٢) جريمة حرب ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الأولى وهي (أفعال النصب، وقتل الرهائن، قتل المدنيين، تخريب المراكب التجارية، إغراء الفتيات، الاغتصاب، إبعاد المدنيين وإجبارهم على الإقامة في ظروف غير إنسانية، إجبار المدنيين على القيام بعمليات عسكرية، مصادرة الأموال، تحصيل الضرائب، الحط من قيمة الأوراق النقدية، الإصدار غير الشرعي للنقد، تخريب

المبني الدينية أو التعليمية أو الآثار التاريخية، تحرير السفن أو قوارب التجدة، ضرب المستشفيات، مخالفة لواحة الصليب الأحمر، استعمال الغازات السامة أو الخانقة، استعمال الرصاص المتفجر، سوء معاملة الأسرى، تسميم الآبار، فرض عقوبات جماعية، تحرير و إتلاف الأموال العامة) ينظر - د. سليمان عبد الله سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٢ - ص ٣٥ .

(٦٢) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ١٦٧ .

(٦٣) د. زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩ - ص ٨٤ وما بعدها .

(٦٤) ينظر السفير إبراهيم يسري - المراحل والتطورات - القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية - المركز الدبلوماسي للدراسات وفض المنازعات - على الموقع . ٢٠١٥/٦/٢ - <http://rawabetcenter.com/archives/7251> -

(٦٥) تراجع المواد (٢ - ٣ - ٤ - ٧) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

(٦٦) تنظر المادتين (٥٠ و ٥٣) من الاتفاقية الأولى والمادتين (٤٤ و ٥١) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة. وللمزيد ينظر - د. مفید شهاب - مصدر سابق - ص ٢٤ .

(٦٧) لقد نصت المواد (١١ و ٨٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الجرائم الخطيرة وهي (جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطيرة، اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي، كل تأخير لا مبرر له في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه

الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من اهداف عسكرية). وللمزيد يراجع - حسين شكر الفلوجي - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الاول والثاني لسنة ١٩٧٧ - العاتك لصناعة الكتاب - الطبعة الثانية - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ٤٥ .

(٦٨) نصت المادة الثالثة المشتركة(..... ولهذا الغرض تحظر الافعال التالية وتبقى محظورة في جميع الاوقات والأماكن أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. ب. اخذ الرهائن. ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. د. اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتケفل جميع الضمانات القضائية الالزمه في نظر الشعوب المتمدنة....)ينظر - المصدر نفسه - ص ٥ . والمادة الرابعة الفقرة ثانياً من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٦٩) د. مفيض شهاب - مصدر سابق - ص ٢٨،٧٦ .

(٧٠) تنظر المادة(٦ ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) اتفاقية لندن المؤرخة في ٦ اب ١٩٤٥ .

(٧١) د. علي يوسف الشكري - مصدر سابق - ص ٢٩ وما بعدها.

(٧٢) د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ٩٥ وما بعدها.

(٧٣) تنظر المادة(٥ ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (طوكيو) لسنة ١٩٤٦ .

(٧٤) د. يوسف حسن يوسف - المحكمة الدولية - الطبعة الأولى - المركز القومي للإصدارات القانونية - ٢٠١١ - ص ٤٣ . وللمزيد ينظر - فاوستو بوآر - النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة الموقع - http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

(٧٥) ابراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - المجلس الاعلى للثقافة - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ١٩ .

(٧٦) د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ١٣٣،١٣٤ .

(٧٧) تراجع المواد(٥ - ٦ - ٧ - ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللمزيد ينظر د. يوسف حسن يوسف - مصدر سابق - ص ٦١ .

(٧٨) راجع المواد (٩ - ١١ - ٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (٧٩) راجع المواد (٢٢ - ٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٨٠) لطبع بختة - المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة - مذكرة مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة ابن خلدون لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية - الجزائر - ٢٠٠٧ - ص ٥٤ .
- (٨١) راجع المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللمزيد يراجع - د. محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠١١ - ص ٥٧٥ .
- (٨٢) د. علي جمیل حرب - منظومة القضاء الجزائري الدولي - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠١٣ - ص ٢٠٧ وما بعدها.
- (٨٣) د. مصلح حسن احمد - مبادئ القانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر - مصر - ٢٠١٣ - ص ٣٥ وما بعدها.
- (٨٤) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ٢٠ .
- (٨٥) وائل انور بندق - موسوعة القانون الدولي للحرب - مكتبة الوفاء القانونية - مصر - الطبعة الثانية - ٢٠١٢ - ص ٤٥ وما بعدها.
- (٨٦) د ٠ احمد عبد الحكيم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٩ - ص ٤١٥ .
- (٨٧) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ٢٠ .
- (٨٨) وليم نجيب جورج - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ - ص ٢٧ وما بعدها.
- (٨٩) د. رشيد مجید محمد الريبيعي - تطور القضاء الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - الطبعة الأولى - مصر - ٢٠٠٨ - ص ١٤٨ .
- (٩٠) د. سوسن تمرخان بكة - الجرائم ضد الإنسانية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ - ص ٢٠٨ وما بعدها.
- (٩١) د. خليل حسين - الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - دار المنهل القانوني - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩ - ص ١٧٧ .
- (٩٢) المصدر نفسه - ص ١٨٠ .

- (٩٣) تراجع الفقرة (١) والفقرة (٢/أ) المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٩٤) نصت المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً : - أ - قتل أفراد الجماعة. ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. ه - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).
- (٩٥) تنظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ . وللمزيد ينظر - د. علاء بن محمد صالح - تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والاقتصاد - مصر - بدون سنة طبع - ص ١١٤ .
- (٩٦) د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مصدر سابق - ص ١٣٩ .
- (٩٧) د. علاء بن محمد صالح - مصدر سابق - ص ١٨٥ .
- (٩٨) د. جمال ابراهيم الحيدري - جريمة ابادة الجنس البشري - دار النشر الثقافية - بغداد - الطبعة الأولى - ٢٠١٢ - ص ٧٩ وما بعدها.

المصادر

أولاً. القرآن الكريم

ثانياً. الكتب

- ١ - د. ادم وهيب النداوي - د. هاشم الحافظ - المدرس. شعيب احمد الحمداني - تاريخ القانون - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢.
- ٢ - د. احسان حميد المفرجي - د. كطران زغير نعمة - د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق - الطبعة الرابعة - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٠.
- ٣ - د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨.
- ٤ - ابراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - المجلس الاعلى للثقافة - القاهرة - ٢٠٠٦.
- ٥ - د. احمد عبد الحكم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٩.
- ٦ - د. جمال ابراهيم الحيدري - جريمة ابادة الجنس البشري - دار النشر الثقافية - بغداد - الطبعة الأولى - ٢٠١٢.
- ٧ - د. هادي نعيم المالكي - المنظمات الدولية - الطبعة الأولى - مكتبة السيسبان - بغداد - ٢٠١٣.
- ٨ - وائل انور بندق - موسوعة القانون الدولي للحرب - مكتبة الوفاء القانونية - مصر - الطبعة الثانية - ٢٠١٢.
- ٩ - وليم نجيب جورج - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨.

- ١٠ - د. زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩.
- ١١ - حسين شكر الفلوجي - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الاول والثاني لسنة ١٩٧٧ - العاتك لصناعة الكتاب - الطعة الثانية - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ١٢ - د. يوسف حسن يوسف - المحكمة الدولية - الطبعة الأولى - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠١١.
- ١٣ - د. كامل السعيد - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢.
- ١٤ - د. مفيد شهاب - دراسات في القانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - دار المستقبل العربي - القاهرة - ٢٠٠٠.
- ١٥ - د. ماهر عبد شويس الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الموصل - كلية القانون - الموصل - ١٩٩٠.
- ١٦ - د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني - الوثائق الاسلامية والإقليمية - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٣.
- ١٧ - د. منتصر سعيد حمودة - الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي الاسكندرية - ٢٠١١.
- ١٨ - د. مصلح حسن احمد - مبادئ القانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر - مصر - ٢٠١٣.
- ١٩ - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الاول - طبعة ثلاثة جديدة (معدلة ومنقحة) - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - بدون سنة طبع.
- ٢٠ - د. محمد محمد مصباح القاضي - قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة في الجريمة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٤.

- ٢١ - د. محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية - دار النهضة العربية - مصر -
الطبعة الأولى - ٢٠١١.
- ٢٢ - المحامي الدكتور نظام توفيق المجلالي - شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة
تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية - الطبعة الثالثة - دار الثقافة للنشر
والتوزيع - عمان - ٢٠١٠.
- ٢٣ - د. سهيل حسين الفتلاوي - قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية -
دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٤.
- ٢٤ - د. سليمان عبد الله سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي -
ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٢.
- ٢٥ - د. سوسن تمرخان بكة - الجرائم ضد الإنسانية - منشورات الحلبي الحقوقية -
بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦.
- ٢٦ - د. سامح بلتاجي - حماية المدنيين في زمن التزاعات المسلحة(الجريمة - اليات
الحماية) - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٧.
- ٢٧ - د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية -
القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٢٨ - د. علي حميد العبيدي - مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي
الإنساني - الطبعة الأولى - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٢٩ - د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - الطبعة الأولى -
ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - ٢٠٠٥.
- ٣٠ - د. عصام عبد الفتاح مطر - المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات انسائها - دار
الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١٠.
- ٣١ - د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية
والإجرائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٨.

- ٣٢ - د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية والإجرائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٨.
- ٣٣ - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - طبعة جديدة - مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا - بغداد - ٢٠١١.
- ٣٤ - أ.د. علي حسين خلف - أ.م.د سلطان عبد القادر - المبادئ العامة في قانون العقوبات - طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراق - ١٩٨٢.
- ٣٥ - د. علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة)منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٨.
- ٣٦ - د. علي محمد بدير- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي - د. مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الاداري - جامعة بغداد كلية القانون - بغداد - ١٩٩٣ .
- ٣٧ - د. علي جميل حرب - منظومة القضاء الجزائري الدولي - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠١٣ .
- ٣٨ - د. علاء بن محمد صالح - تطور المسؤلية الجنائية الدولية حول جرائم الابادة الجماعية - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والاقتصاد - مصر - بدون سنة طبع.
- ٣٩ - د. فخرى رشيد المهاña - صلاح ياسين داود - المنظمات الدولية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - بدون سنة طبع.
- ٤٠ - د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديشي - شرح قانون العقوبات القسم العام - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية بغداد - ١٩٩٢ .
- ٤١ - د. رشيد مجید الربيعي - تطور القضاء الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - الطبعة الأولى - مصر - ٢٠٠٨ .
- ٤٢ - د. خليل حسين - الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - دار المنهل القانوني - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩ .

ثالثاً. رسائل الماجستير

١. حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية(العراق أنموذج).
٢. المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة اثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً. المواثيق الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجسلافيا السابقة.
٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤ .
٥. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) اتفاقية لندن المؤرخة في ٦ اب ١٩٤٥ .
٦. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) لسنة ١٩٤٦ .
٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
٨. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما.

خامساً. الدساتير

١. الدستور المصري لعام ١٩٥٦
٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

سادساً. المجالات

المجلة الدولية للصلب الأحمر - السنة السادسة - العدد ٣٤، تشرين الثاني - كانون الأول - ١٩٩٣ .

سابعاً. موقع الإنترت

1. [http://www.mohamah.net/answer/142.](http://www.mohamah.net/answer/142)
2. <http://ar.jurispedia.org/index.php>
3. [http://rawabetcenter.com/archives/725.](http://rawabetcenter.com/archives/725)
4. [http://annabaa.org/nbanews.](http://annabaa.org/nbanews)
5. [http://www.qanouni-net.com/2010/09/blog-Post_2429.html.](http://www.qanouni-net.com/2010/09/blog-Post_2429.html)
6. http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

The Principle of Legality of Crimes and Penalties and its Applications in International Criminal law

Assistant Lecturer. Jabbar Mohammed Mahdi Al-Saadi
College of Law and Political Sciences-University of Diyala

Abstract

The legal principle of crimes and punishments is the product of a long historical development. For its social and political importance, its protection for the offender and the victim as well as achieving a balance between the individual and society, it has been stipulated in international and regional human rights treaties and in the constitutions and laws of penalties of countries. As it became indisputably one of the most important national, regional and international principles recognized as a means of protecting the human rights from persecution.

Under this principle, the act, whether negative or positive, do not acquire decriminalization only by the provisions of the Penal Act, provided that the text of the term has been issued before the commission of the act, even if it is incompatible with the rules of morality, religion or justice or was harmful to society. Accordingly, all other sources such as conventions , the principles of natural law or the rules of justice shall be eliminated. The drafting of criminal legislations shall be precise and clear.

When some crimes are described as an International . They have the Criminal description out of international criminal law. The provisions of this law differ from those of national criminal laws as a nascent law. As there is no a legislative authority at the international level to pass legal rules of criminal . Thus, it is born from the womb of human suffering, including the accumulation of customs, traditions and conventions related to war which it soon turned into a collective treaties, that did not take into account the application of a legal principle of crimes and punishments by the concept applied in the

national criminal laws, and this lead to a breach of international criminal justice.

Therefore, it is necessary to establish legal criminal system that is more effective in terms of reporting the general criminal principles and identifying the elements of international crimes and assets of investigation, trial, sentencing and execution of judgments in accordance with considerations of the international community of an international criminal legal system.